وسلم امرها ان تحرج الله من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان
في المسجد معتكفا وكانت عايشة في حجرتها وهي حايض ولقوله
صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من
ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن للتخصيص
اليد معنى والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك
ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو
الصحيح وقال الامام الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء
وهو خطا وصوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وانكر القاضي
عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون
من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك لقوله
صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي بعان
عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث
ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام
القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر
هنا وقال لما قاله الخطابي وجه والله اعلم وقولها وانقرقا
هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم
هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو العذرة من اللحم
وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين
ويقال عرقت العظم وتعرقته واعرقته اذا اخذت اللحم عنه
باسنانك والله اعلم قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكئ في حجري وانا حايض فيقرا القرآن فيه جواز قراءة القرآن
مضطجعا ومتكيا على الحايض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم
قوله وكن يجامعهن في البيوت اي لم تحل لطوهن ولم تكن هن
في بيت واحد قوله تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما

الثاني فاختلفوا فيه فمذهبنا انه المحيض ونفس الدم وقال
بعض العلماء هو الفرج وقال آخرون هو زمن الحيض والله اعلم
قوله فجاء اسيد بن حضير هما بضم اوله وحضير بالحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة قوله وجد عليهما اي غضب والله اعلم
بالصواب باب الذي فيه محمد بن الحنفية عن
علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن
الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وفي الرواية الاخرى
فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضا وانضح فرجك
الشرح في الذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال المعجمة
ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف
الياء فالاولتان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما
والثالثة حكاها ابو عمر والزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي
وامذي ومذي الثالثة بالتشديد والمذي ماء ابيض رقيق
لزج يخرج عند شهوة وبلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور
وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراة وهو في
النساء اكثر من الرجال والله اعلم واما قوله وانضح فرجك
فمعناه فاغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء
في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه وانضح
بكسر الضاد المعجمة وقد تقدم بيانه قوله كنت مذاء اي كثير المذي
وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي
فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قاله ابو حنيفة والشافعي
واحمد واصحابهم رحمهم الله تعالى ويوجب الوضوء هذا الحديث
وفي الحديث فوايد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء
وانه نجس وهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)